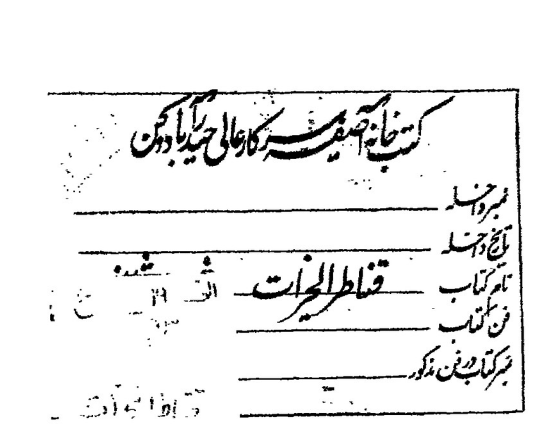
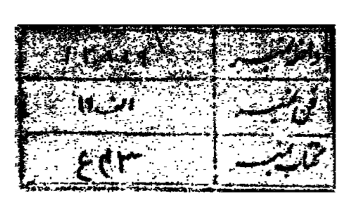




عدد	هذه فهرست الجزء الثانی من کتاب قناطر الخیرات
٢	القنطرة الخامسة فی الزکاة المشروعة فی الاموال وفیها
٤	خمسة ابواب * (الباب الاول) * فی فضل الزکاة ووعیدها
١٠	الباب الثانی فی انواع الزکاة الستة واسباب الوجوب
١٠	النوع الاول زکاة النعم وبیان شروط المال الاربعة
١٣	النوع الثانی زکاة المعشرات
١٣	النوع الثالث زکاة النقدین وهما الذهب والفضة
١٥	النوع الرابع زکاة التجارة
١٥	النوع الخامس فی الرکاز والمعادن
١٦	النوع السادس فی زکاة الفطر
١٧	الباب الثالث فی الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة
١٧	ومایجب علی مؤدی الزکاة مراعاته من الوظائف العشرة
٢٨	ذکر الصفات التی تراعا فی الفقراء وهی ستة صفات
٣٢	الباب الرابع فی القابض واسباب استحقاقه ووظائف قبضه
٣٣	ذکر الاصناف الثمانیة
٣٤	بیان الخصال الاربعة التی یراعیها اخذ الزکاة
٣٨	الباب الخامس فی صدقة التطوع وفضلها واداب اخذها
...	واعطاءها وفیه ثلاثة فصول
٣٨	الفصل الاول فی فضیلة الصدقة من الاخبار والاثار
٤٥	الفصل الثانی فی بیان اخفاء الصدقة واظهارها
٥١	الفصل الثالث فی بیان الافضل من اخذ الزکاة او الصدقة
٥٢	القنطرة السادسة قنطرة اسرار الحج وفیه ثلاثة ابواب

الباب

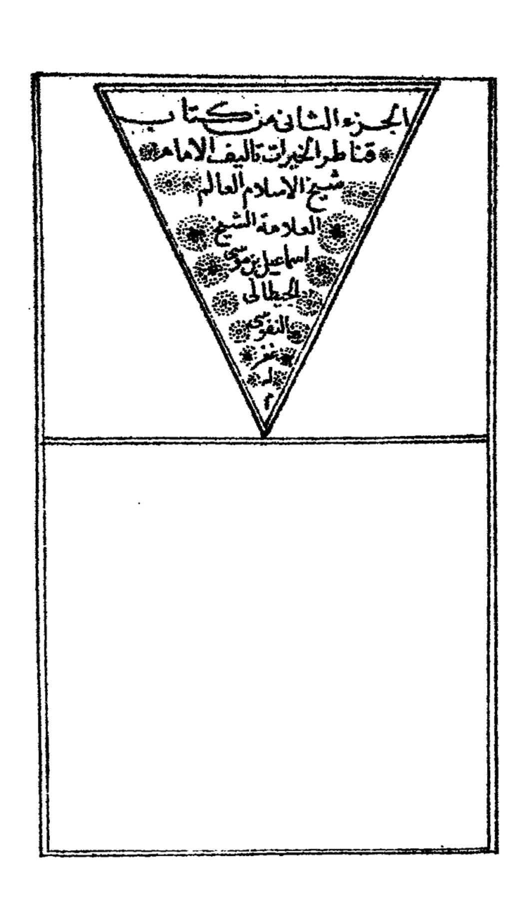
صحيفه	
١٥٥	فصل فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
١٥٦	الباب الثالث فى اركان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وشروطهما
...	وهى اربعة اركان الركن الاول المحتسب وله شروط *
١٦٤	ذكر الاحوال الاربعة
١٦٧	ذكر احوال صاحب المنكر
١٦٧	الركن الثانى فيما فيه الاحتساب وله شروط اربعة
١٧٠	الركن الثالث المحتسب عليه وشروطه
١٧١	الركن الرابع فى نفس الاحتساب وله درجات ثمانية الاولى
١٧٢	ذكر الدرجه الثانية والثالثة
١٧٣	الدرجة الرابعة والخامسة
١٧٤	الدرجة السادسة والسابعة
١٧٥	الدرجة الثامنه واداب المحتسب
١٧٨	الباب الرابع فى المنكرات المألوفة فى العادة
١٧٩	بيان منكرات المساجد وانقسام المنكرات
١٨٢	بيان منكرات الشوارع
١٨٣	بيان منكرات الضيافة
١٨٥	بيان المنكرات العامة
١٨٧	الباب الخامس فى امر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر
٢١٧	القنطرة السابعة فى ذكر التوبة وما اشتملت عليه من الابواب الخ
٢١٨	وهى خمسة ابواب * (الباب الاول) * فى فضل التوبة ووجوبها
٢١٨	الباب الثانى فيما عنه التوبة وتنحصر فى اربعة صفات
٢١٨	فصل الذنوب على وجهين
٢١٩	فصل فى انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر

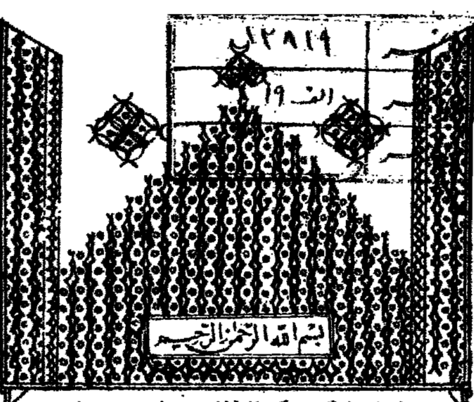
تمت الفهرست بحمد الله وعونه وحسن توفيقه *

* وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه *

وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

م م م


الجزء الثاني من كتاب
قناطر الخيرات تأليف الامام
شيخ الاسلام العالم
العلامة الشيخ
اسماعيل بن موسى
الجيطالي
النفوسي



(القنطرة الخامسة فى الزكاة المشروعة)
(فى الاموال منقولة من كتاب الغزالى وغيره)

الحمد لله الغنى الحميد الواسع المجيد المبدئ المعيد ذى البطش الشديد الفعال لما يريد احمده حمدا استوجب به من نعمه المزيد واصلى على رسوله صلاة ارجو بها من الله العون والتاييد والعصمة والتسديد *(اما بعد)* فان الله تعالى شرع الزكاة فى الاموال بعد فروض الابدان وجعلها حقا واجبا للفقراء فى اموال الاغنياء حكمة الف بها بين قلوبهم لتبعثها على التعاون فى ادراك مطلوبهم ونيل محبوبهم لان الراجى لغيره هائب له وصول والمرجو ما لديه مهيب موصول اذ لو انقطعت رغبة الفقراء من ذوى الاموال لسقطت بذلك من قلوبهم هيبة الاجلال فيفضى ذلك الى التقاطع والتدابر

والتباغض والتنافر فيؤل ذلك الى خراب الدنيا وانقطاع سكانها
فكان فى ايجاب الله تعالى الزكاة مواساة للفقراء ومعونة
لذوى الحاجات والضعفاء تكفهم عن البغضاء والتقاطع
وتبعثهم على التواصل والتراحم مع ما فى ادائها من تمرين
النفس على السماحة والبذل ومجانبة الشح والبخل لان
السماحة تبعث على اداء الحقوق والشح يصد عنها ويهيج
بين الناس القطيعة والعقوق فامتحن الله تعالى عباده
حين آمنوا به وصدقوه وادعوا محبته وعبدوه فامرهم ان
ينفقوا اموالهم المحبوبة عندهم فيكون ذلك تصديقا لدعواهم
محبته وايثارا منهم له على ما سواه لانه انما تمتحن درجة الحب
بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم
بالدنيا وبها يأنسون اليها وينفرون من الموت
لاجلها وان كان فى الموت لقاء محبوبهم فقال تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاستنزلهم
عن المال الذى هو معشوقهم وعن النفس التى
هى غاية محبوبهم فقال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة شوقا الى
لقاء الله تعالى والمسامحة بالمال اهون اذ فيه
ذريعة الى تواصل الخلق واتصاف للانسان
بالسخاء الذى هو اكرم اوصاف النفس وتطهير القلوب
من درن الذنوب ومثراة للمال وحصن حصين من الاهوال
قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية

فانزل الله تعالى فرض الزكاة في المدينة مجملا فبين النبي عليه الصلاة والسلام حدودها وانواعها ورسم اسباب وجوبها واجناسها ونحن ان شاء الله تعالى نكشف عن اسرارها الخفية وشروطها الجلية مع الاقتصار على ما لا يستغنى عن معرفتها مؤدي الزكاة وقابضها وينحصر ذلك في خمسة ابواب الاول في فضل الزكاة ووعيد تاركها الثاني في انواع الزكاة واسباب وجوبها الثالث في ادائها وشروطها الباطنة والظاهرة الرابع في قابضها وشروط استحقاقه وآداب قبضه الخامس في صدقة التطوع وفضيلتها وآداب اخذها واعطائها ونشرح هذه الابواب ان شاء الله تعالى على الترتيب *(الباب الاول)* في فضل الزكاة ووعيدها اعلم ان الزكاة قنطرة الاسلام وطهارة العبد من الآثام قرن الله سبحانه وتعالى فرضها بالصلاة وافردها بالذكر عن سائر الخيرات تنبيها على انهما من اعظم القربات فقال تعالى مخبرا عن فضله بالرسل عليهم من الله الصلوات واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا الآية وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستدفعوا انواع البلايا بالدعاء وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما انتقص مال من صدقة وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وما عفا عبد عن مظلمة الا زاده الله تعالى بها عزا وعنه عليه الصلاة والسلام

انه قال الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء
والقرآن حجة لك او عليك وعنه عليه السلام انه قال
من ادى زكاة ماله واقرا الضيف وادى الامانة فقد وقى
شح نفسه وقال عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس
لا نبي بعدي ولا امة بعدكم فاعبدوا الله ربكم وصلوا
خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاتكم طيبة بها انفسكم
وحجوا بيت ربكم واطيعوا ولاة اموركم تدخلوا جنة ربكم
وعنه عليه السلام انه قال ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا
ليطيب بها ما بقي من اموالكم وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال ما قصر احد في الزكاة والحج الا سال الله تعالى الكرة
قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من
الصالحين فقيل لابن عباس اتق الله فانا نرى هذا في الكافر يعني
المشرك فاحتج ابن عباس باول الآية ثم قال هذه الآية اشد
شيء على اهل التوحيد لانه لا يتمنى الرجوع الى الدنيا والتاخير
فيها احد له عند الله خير في الآخرة وعن ابن عباس عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال مانع الزكاة يقتل قال الربيع قال
ابو عبيدة ذلك اذا منعها من امام يستحق اخذها وقال
الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لما قالت
العرب اما الصلاة فنصلي واما الزكاة فلا تجعل في اموالنا
شركاء فقال ابو بكر والذي نفسي بيده لاقاتلن من فرق

بين الصلاة والزكاة ولو منعوا مني عقالا مما كانوا يؤدونه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله وعن
ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمانع الزكاة قالها
ثلاثا والمتعدي فيها كمانعها وعن طريق انس عنه عليه السلام انه قال
مانع الزكاة في النار ومن طريق عائشة عنه عليه السلام انه قال
لا تخالط الصدقة مالا الا اهلكته وقال الله تعالى وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال تعالى ويمنعون
الماعون قيل انه الزكاة في بعض الاقوال ولذلك توجه
الوعيد على من منعه وقال بعض العلماء الزكاة مال يؤدي
الى النار قيل معناه في ذلك من اخذها كما لا تحل له ومن
اعطاها لمن لا يستحقها ومن منعها من المستحقين لها
فهم جميعا في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ما نقض قوم العهد الا ابتلاهم الله تعالى بالقتل ولا منع
قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر ولا ظهرت فاحشة الزنا
في قوم الا سلط الله عليهم الطاعون قال الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الى قوله فذوقوا
ما كنتم تكنزون قال اهل التفسير هذه الاية نزلت في مانع
الزكاة من اهل القبلة روى هذا عن ابن عمر وقال كل
مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين
وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض وروى
عن ابن عباس والضحاك والسدي مثله وعن سعيد

ابن المسيب أن رجلا باع ارضا له فقال له عمر رضي الله عنه احرز مالك الذي اخذت احفر له تحت فراش امرأتك فقال يا امير المؤمنين اليس بكنز فقال ما اديت زكاته فليس بكنز وعن جابر بن عبد الله انه قال اذا اخرجت الصدقة من مالك فقد اذهبت عنه شره وليس بكنز وقال بعضهم كل ما فضل عن حاجتك فهو كنز روى هذا عن عبد الواحد بن زيد واستدل اصحاب هذا القول بما روى عن ثوبان انه قال لما انزلت هذه الآية قال النبي عليه السلام تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا فشق ذلك على اصحاب النبي عليه السلام فقال المهاجرون فاي المال نتخذ فسال عمر رحمه الله النبي عن ذلك فقال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على دينه وعن ابي ذر رحمه الله انه قال أتيت النبي عليه السلام وهو في ظل الكعبة فلما رآني قد اقبلت قال هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين قال قلت من هم فداك ابي وامي قال الاكثرون الا من قال به في عباد الله هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وخلفه وقليل ما هم وعن ابي هريرة وابي ذر قالا كل صفراء وبيضاء اوكأ عليها صاحبها فهي كنز حتى يفرقها وعن ابي ذر ايضا قال من ترك صفراء اوبيضاء كوى بها يوم القيامة وعن ابي هريرة انه قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء وعن النبي عليه السلام انه قال من ترك صفراء اوبيضاء كوى بها وعن ابي امامة قال مات رجل من اهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال النبي عليه السلام كية ثم توفى آخر فوجد في مئزره ديناران فقال النبي عليه السلام كيتان وعن علي بن

ابي طالب قال كل ما زاد على اربعة آلاف درهم فهو كنز اديت
زكاته اولم تؤد وما دونها نفقة وعن ابن مسعود رحمه الله
انه قال والله الذى لا آله الا هو ما من رجل يكوى
بكنز فيوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع
جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدة وعن الاحنف بن
قيس قال قدمت المدينة فبينما انا فى حلقة من ملاء قريش
اذ جاء رجل اخشن الثياب احسن الوجه فقال بشر الكانزين
برضيف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى احدهم
حتى يخرج من نقض كتفيه ويوضع على نقض كتفيه حتى
يخرج من حلمة ثدييه ويقال له ذق كنزك فتكوى الجباه
والجنوب والظهور حتى يلتقى الحر فى اجوافهم قال فوضع القوم
رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا ثم ادبر فاتبعته
حتى بلغ الى سارية فقلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت
لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا فاذا هو ابو ذر رحمه
الله واولى الاقاويل بالصواب ان شاء الله القول الاول
لان الوعيد وارد فى منع الزكاة لا فى جمع المال
الحلال يدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن
زاد فهو خير له وقال نعما بالمال الصالح الرجل الصالح وقد
اختلف العلماء فى حكم الآية وفيمن نزلت فروى عن ابن عمر
انه قال انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها
الله تعالى طهارة للاموال وعن ابن عباس رحمه الله انه
قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية

كبر

كبر ذلك على المسلمين فقالوا ما يدع لاولادنا قال عمر انا
افرج عنكم فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية
فقال ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي
من اموالكم وانما فرض المواريث في اموال من يبقى بعدكم
ثم قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر
اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته
وقال بعض الصحابة هي في اهل الكتاب وفي المسلمين
من كسب مالا حلالا فلم يعط حق الله منه كان كنزا وان قل
كان على وجه الارض او في بطنها وما اعطى حق الله منه
لم يكن كنزا ولو كان كثيرا مدفونا في الارض وعن ابي ذر
رحمه الله تعالى قال اختلفت انا ومعاوية بالشام فقال
معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم
وقال بعضهم نزلت في مانع الزكاة خاصة وهو اولى
الاقاويل لما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودى زكاته الا احمي
عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جبينه وجنباه
حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة مما تعدون وما من صاحب ابل لا يودى زكاتها
الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر اوفر ما كانت تستير
عليه كلما مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى
يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة وما من صاحب غنم لا يودى زكاتها الا بطح لها
بقاع قرقر اوفر ما كانت فتطأه باظلافها وتنطحه

بقرونها ليس فيها عقصا ولا جلحا كلما مضت عليه اخراها
ردت عليه اولاها حتى يقضي الله تعالى بين خلقه في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة مما تعدون قال الراوي فلا
ادري اذكر البقر ام لا وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول من ترك بعده مالا ولم يزكه مثل له يوم القيامة شجاعا
اقرع له زبيبتان يتبعه يقول له ويلك ما انت فيقول
انا كنزك الذي تركت بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلتقم
يده فيقضمها ثم يلتمس سائر جسده والله تعالى اعلم

الباب الثاني في انواع الزكاة واسباب الوجوب

اعلم ان الزكاة باعتبار متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم
والنقدين والتجارة وزكاة الركاز والمعادن وزكات
المعشرات وزكاة الفطر النوع الاول زكاة النعم
اعلم ان الزكاة لا تجب الا على الموحدين بلغا كانوا او اطفالا
عقلا او مجانين لقول النبي عليه السلام امرت ان
اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم فعم بالكاف
والميم جميع اغنيا المسلمين ولا تؤخذ من اغنيا المشركين
كما لا تدفع الى فقرايهم لان الزكاة لا تطهرهم ما داموا
على شركهم وانما تؤخذ من المسلمين الذين تكون الزكاة
طهارة لهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم الاية هذا شرط من عليه الزكاة واما المال فشروطه
اربعة وهي ان يكون المال نعما باقيا حولا نصابا كاملا
مملوكا على الكمال الاول كونه نعما فلا زكوة الا في الانعام
وهي الابل والبقر والضان والمعز واما الخيل والبغال

والحمير والمتولد من الظباء بالغنم فلا زكاة فيها واختلف
في السوم هل هو شرط في الزكاة او لا فقال قوم لا زكاة
الا في السايمة دون المعلوفة وقال قوم بل هي في الجميع
الثاني الحول لقول النبي عليه السلام لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول ومن هذا انتاج المال فانه يستصحب عليها حكم
المال فيجب الزكاة فيها بحلول الاصول ومهما باع المال قبل
حلول الحلول او وهبه انقطع الحول الثالث كمال الملك
والتصرف فيجب الزكاة في الماشية المرهونة لانه هو الذي
حجر على نفسه فيها التصرف ولا يجب في المال الضال والمغصوب
الا اذا عاد اليه فيجب زكاة ما مضى عوده والله تعالى اعلم
الرابع كمال النصاب اما الابل فلا شئ فيها حتى تبلغ خمسا
ففيها جذعة من الضان وهي التي تكون في السنة الثانية
او ثنية من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وهي الداخلة في السنة
الثانية فان لم تكن في المال فابن لبون ذكر وهو الداخل
في السنة الثالثة يدفعه في الزكاة وان كان قادرا على شرا بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون ثم اذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة وهي التي في السنة الرابعة ثم في احدى وستين
جذعة وهي التي في السنة الخامسة ثم في تمام ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا صارت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة
وثلاثين فقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل

اربعين بنت لبون والله تعالى اعلم واما البقر فهى عند
اصحابنا كالابل حدوا لتعل بالنصاب فى الاربع والعشرين من البقر
ومادونها فى كل خمس شاة من المعز وفى خمس وعشرين
حولية نظيرة بنت مخاض والثنية من البقر مكان بنت لبون
من الابل فاذا زادت على ماية وعشرين ففى كل خمسين رباعية
وفى كل اربعين ثنية هذا عند اصحابنا فى البقر واما غيرهم
من اهل الخلاف فلا شئ فى البقر حتى تبلغ ثلاثين ثم فيها تبيع
وهو الذى فى السنة الثانية ثم فى اربعين مسنة وهى التى
فى السنة الثالثة ثم فى الستين تبيعان واستقر الحساب ثم
بعد ذلك ففى كل اربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع والله تعالى
اعلم واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة
جذعة من الضان او ثنية من المعز ثم لا شئ فيها حتى تبلغ
ماية واحدى وعشرين ففيها شاتان حتى تبلغ ماتين واحدى
ففيها ثلاثة شياه الى اربع ماية ففيها اربع شياه ثم استقر
الحساب فى كل ماية شاة وصدقة الخليطين كصدقة المالك
الواحد فى النصاب فاذا كان بين رجلين اربعين من الغنم
ففيها شاة وان كان بين ثلاثة نفر ماية وعشرون شاة ففيها
شاة واحدة على جميعهم حتى تكمل ماية واحدى وعشرين ففيها
شاتان على قدر حصصهم وكذلك غير الغنم من الابل والبقر
يستتم الشريك فيها بنصيب شريكه فى الاصل والنصاب ويحمل
الضان على المعز والبقر على الجواميس والابل على البخت
وتوخذ الزكاة من اوسط الله ويتم بالسخال والعجلان والفصلان
ولا يوخذ منهم ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار

و الرباعية مكان الحقة و السلاسة من البقر مكان الجذعة من الابل صح

ولا توخذ كرايم الاموال ولا الاكولة وهي المعلوفة ولا الماخض وهي الحامل ولا الربا وهي التي تربي ولدها ولا غذا المال وهو الردي السيي الغذا منه بل توخذ من الكرايم كريمة ومن اللئام ليمة والله تعالى اعلم النوع الثاني زكاة المعشرات فيجب العشر في البر والشعير والذرة والسلت والتمر والزبيب اذا كان مما سقته السما والعيون وان كان مما سقي بالدوالي والنواضح فنصف العشر ويجب الزكاة فيها بالادراك وكمال النصاب فهو كمال خمسة اوساق وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي عليه السلام ويعتبر ان تكون الاوسق تمرا او زبيبا وحبا يابسا لا رطبا ولا عنبا ولا فريكا فان نقصت عن الثلاثمائة فليس فيها زكاة ويحمل البر على الشعير والسلت وهو جنس من الشعير وتوخذ الزكاة من الجملة واما التمر والزبيب والذرة فيخرج من كل واحد على حدة لانها اجناس مختلفة ويستتم الشريك في جميع الحبوب والثمار بنصيب شريكه وتوخذ الزكاة من كل واحد على قدر حصته بعد اليبوسة والتنقية لا رطبا ولا عنبا الا ان حلت بالاشجار افة وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الادراك فقد اجاز بعض العلما أن توخذ الزكاة من الرطب فيكال تسعة للمالك وواحد للفقير قال ولا يمنع من هذه القسمة قولهم ان القسمة بيع بل يرخص في مثل هذا الحاجة ووقت الوجوب ان يبدو الصلاح في الثمار وان يشتد الحب ووقت الادا بعد الجفاف والله اعلم النوع الثالث زكاة النقدين وهما الذهب والفضة فيجب الزكاة في الذهب

المسكك اذا تم عشرون دينارا خالصا في ملك انسان
واحد وحال عليها الحول وكذلك غير المسكك من التبر
وغيره اعني المصوغ حليا تجب الزكاة فيه بتمام عشرين
مثقالا ذهبا خالصا فيخرج من العشرين دينارا نصف
دينار ومن العشرين مثقالا نصف مثقال ثم لاشيء
في الزيادة حتى تبلغ اربعة دنانير او اربع مثاقيل ثم فيها
عشر دينار او عشر مثقال واما الفضة فاذا تم الحول
على مايتي درهم او وزنها بالوزن الشرعي ويقال انه وزن
مكة وهي نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهي ربع
العشر وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وان نقص
من نصاب الذهب او الفضة حبة فلا زكاة فيه وتجب على
من معه دراهم مغشوشة اذا كان فيها مقدار النصاب
من النقرة الخالصة ويضم الذهب الى الفضة وتخرج الزكاة
منهما ولا يستتم الشريك فيها بنصيب شريكه بل حتى
يتم النصاب في حصته وتجب في الحلي ومراكب الذهب
واواني الفضة وبالجملة في كل ما وقع عليه اسم الذهب
والفضة اذا تم فيه النصاب وتجب في الدين الذي
هو على ملي اذا كان حالا وان كان موجلا فحتى يحل ويسقط
المزكي ما عليه من دين الذهب والفضة خاصة عند
اخراج الزكاة منهما خاصة دون ما سواهما من انواع الزكاة
والدرهم قيراطان والقيراط ثلاثون حبة هذا في كتب
اصحابنا وقد وجدت في اثار قومنا ان الدينار الشرعي فيه اثنتان
وسبعون حبة من حب الشعير وان الدرهم الشرعي

فيه من حب الشعير خمسون حبة وخمسا حبة والله
تعالى اعلم النوع الرابع زكاة التجارة وهى زكاة الذهب
والفضة وانما ينعقد الحول من وقت ملكه النقد الذى
به اشترى البضاعة ان كان النقد نصابا وان كان ناقصا
فتقوم البضاعة عند راس الحول فان كان فى قيمتها
مقدار النصاب اخرجت الزكاة منه والا فلا ويقوم
التاجر كلما معه من الامتعة والعروض والحب وغير
ذلك من جميع ما اشترى للتجارة قيمة وسطا وقبل
تقوم بسعر البلد فان كان ما اشترى به نقدا وكان
نصابا كاملا فلتقوم البضاعة المشتراة فانما زادت
القيمة على النصاب اخرج زكاة القيمة وان نقصت
على النصاب فليخرج زكاة النصاب المجعول فيها ومن نوا
التجارة فى مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى يشترى
به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول فليسود
زكاة تلك السنة وما كان من ربح فى السلعة فى آخر
الحول وجبت الزكاة فيها بحول راس المال ولم يستانف
له حول كما فى النتاج واموال الصيارفة لا ينقطع حولها
بالمبادلة الجارية بينهم كساير التجارات وزكاة ربح مال
القراض على العامل وان كان قبل القسمة اذا تم النصاب
فى حصته والله تعالى اعلم النوع الخامس فى الركاز
والمعادن فالركاز دفين الجاهلية وقد اوجب النبى صلى
عليه وسلم فيه الخمس ويجوز اخذه فى كل زمان وسبيله
سبيل الغنيمة فكل من لا يأخذ الغنيمة فلا يجوز له اخذه

كالمشرك والمرأة والعبد والطفل ولا يجوز اخذه الا بعلامة تبين
انه للمشركين كالصليب والتمثال ونحوه وان وجد فيه
علامة اهل التوحيد او لم يوجد فيه علامة اصلا فلا
يا خذه وان وجد كنزا جاهليا اخرج خمسه ودفعه
الى الامام وان لم يكن الامام فليدفعه لمن تدفع له الزكاة من
الفقراء الاولياء واما معادن الذهب والفضة فعلى
من اخرج منها شيئا زكاته وقد قيل في المعادن الخمس والله اعلم
النوع السادس في صدقة الفطر وهي فضيلة عند
اصحابنا من اهل الجبل دون غيرهم من اهل المشرق
وقد ثبت ان النبي عليه السلام فرض زكاة الفطر على كل
نفس من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير حرا كان
او عبدا ذكرا او انثى فظاهر هذا الخبر يقتضي الوجوب
وثبت عنه ايضا في حديث الاعرابي المشهور وذكر الزكاة
فقال هل غيرها فقال لا الا ان تطوع فذهب من قال
انها فرض الى انها داخلة تحت الزكاة وذهب الغير الى انها
غير داخلة والله تعالى اعلم وهي صاع بصاع النبي عليه
الصلاة والسلام وهي زكاة الابدان يخرجها المرء عن من
يمونه من اولاده الاطفال ومما لمكه وزوجته ولا تلزم
من يحمل من اجلها دينا ولكن يعطها من عنده فضل عن
قوته هو وجميع من تلزمه نفقته يوم الفطر وليلته
ويخرجها من جنس قوته او من افضل منه فان اقتات
من الحنطة فلا يخرج من الشعير وان اقتات من حبوب
مختلفة فليخرج من ايها احب ولا يخرج فطرة نفس واحدة

من جنسين وان كان يقتات من الثمار او اللحوم او البقول
او الالبان فليخرج منها صاعا وافضل اوقاتها قبل صلاة
العيد يوم الفطر وان لم يخرجها فى ذلك اليوم فهي فطرة الى
يوم الاضحى ويخرجها عن جميع من زاد عنده من عياله مالم
تطلع الشمس يوم الفطر ومن تلف من عياله قبل طلوع
الشمس من يوم الفطر فليس عليه منه شيء وكل من كان
من اولاده البالغ لايجب عليه اخراجها عنه وكذلك المغصوب
انه يودى عنه اذا طمع فى رجوعه اليه وعبيد التجارة
ليس عليه من فطرتهم شيء وكذلك الزوجات مالم يخليهن
ويخرج فطرة العبد المشترك كل من اشترك فيه على قدر
حصصهم وان تبرعت الزوجة بالاخراج على نفسها اجزا
ذلك زوجها وللزوج الاخراج عنها دون اذنها وان كان
عنده ما يودى عن بعض عياله دون بعض فليقدم فى الاخراج
من كانت نفقته عليه آكد ويقال ان النبي عليه السلام
قدم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم
والله تعالى اعلم وهذا المقدار من المسائل الفقهية لابد
المسترشد من معرفتها وقد تعرض له نوازل خارجة عن
هذا المقدار فليستفت عنها من يثق بعلمه وورعه من
العلما عند نزولها والله تعالى اعلم الباب الثالث فى الاداء
وشروطه الباطنة والظاهرة اعلم انه يجب على مودى
الزكاة مراعات عشر وظايف الاولى اعتقاد النية وهو ان
ينوى عند الدفع اخراج زكاة الفريضة طاعة لله ولرسوله
عليه السلام وليس عليه تعيين الاموال فى قول بعضهم

فان كان له مال غايب فقال هذا عن مالى الغايب ان كان
سالما والا فهو نافلة فقد قيل انه جايز لانه لم يصرح
به فكذلك يكون عند اطلاقه ونية الولى والخليفة تقوم
مقام نية المجنون والصبى فى اخراج زكاتها واذا وكل باداء
الزكاة ونوى عند التوكيل فقد اجزاه وقد اجاز بعضهم
ان وكل وكيله بعقد النية فاقام توكيله بالنية مقام نيته
والله اعلم وقد وجدت فى كتاب تنسب فيه المسائل الى
ابى عبيدة مسلم رحمه الله تعالى ذكر فيه فقال واذا حضر
اخراج زكاة مالك من الذهب او الفضة او التجارة او الحرث
او الماشية فاركع ركعتين وقل اللهم قنى شح نفسى واجعلنى
من المفلحين تردد هذا مرات واخراج اطيب مالك واجوده
فان الرب احق باطيب مال العبد قال واذا اردت تفريقها
بنفسك فقل اللهم انك فرضت الزكاة وامرت باداءها وجعلتها
مقرونة بالصلاة اللهم ارزقنى اقامة الصلاة وايتاء الزكوة
وان اضعها مواضعها وسددنى وارشدنى واهدنى وسلمنى
من كل جبار فاسق وماكر مخادع واهد قلبى ويدى لمواضعها
كما الهمتنى اخراجها اللهم ان اصبت مواضعها تقبل ذلك
منى وبارك لى فيه واجعله لى طهارة وزكاة ووسيلة اللهم
وان اخطأت مواضعها فلا تمتنى حتى ترزقنى اخراجها وان
اضعها مواضعها انك علام الغيوب فانى لم اعتمد خلافك
ولا خلاف رسولك فارشدنى ووفقنى ولا تدرنى فى عماى
ولا تسلمنى الى هوى ولا تزين لى ضلالة ولا تعمنى على الهدى
وارزقنى ما يرضيك كما رزقتنى ما يرضينى من سعة فضلك

فان

فان ذلك من عطائك وفضلك ورزقك فبارك لي في عطائك
وبارك لي في فضلك وبارك لي فيما اعطيتني واجعلني
لانعمك من الشاكرين الثانية المبادرة الى اول وقت الامكان
قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم يعني الى العمل
الذي تستوجبون به الغفران ومن اخر زكاة ماله مع التمكن
فقد عصى وقيل من فرط فيها مع التمكن حتى يدخل حول
في حول انه هالك وقيل لا يهلك مالم يمت مضيعا واما ان
تلف ماله بعد التمكن ومصادفة المستحق فلا تسقط عنه
الزكاة وفي اثر اصحابنا اذا اعرف مقدار كيل ماله لزمته الزكاة
تلف ماله او لم يتلف والاول عندي احسن وهو لا تلزمه
الا بالتفريط في اخراجها مع وجود مستحقها ويجوز تعجيل
الزكاة عن وقتها بشرط ان تقع بعد كمال النصاب وانعقاد
الحول اعني يعجل زكاة عامين في عام ثم ان عجل فمات المسكين
قبل تمام الحول او ارتدا وصار غنيا او تلف مال المالك
او مات فالمدفوع الى المسكين ليس بزكاة واسترجاعه غير
ممكن الا اذا قيد الدفع بالاسترجاع فانه ينبغي ان يدركها
عليه والله اعلم الثالثة ان يقصد بها اهل الولاية الاتقيا
المعرضين عن الدنيا وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال
لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي وهذا لان التقي
يستعين بها على التقوى فتكون شريكا له في طاعته باعانتك
اياه وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال اطعموا طعامكم
الاتقيا واولوا معروفكم الصالحين وفي لفظ آخر اضف بطعامك
من تحبه في الله وفي كتاب الغزالي قال وكان بعض العلماء يؤثر

والتعلم لان العلم اشرف العبادات مهما صحت النية ولذلك
قيل من اكرم عالما فكانما اكرم سبعين نبيا ومن اطعم
متعلما فكانما اطعم سبعين شهيدا ويروى ان ابن
المبارك كان يخصص بمعروفه اهل العلم فقيل له لو
عممت فقال انى لا اعرف بعد مقام النبوة افضل من
مقام العلما واذا اشتغل قلب احدهم بحاجة لم يتفرغ
للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم لا هل العلم افضل
الصفة الثالثة ان يكون صادقا فى التقوى والعلم بحقائق
التوحيد حتى انه اذا اخذ الصدقة حمد الله تعالى وشكره
ورای النعمة منه تعالى لا من خلقه وان الخلق وسايط
مسخرة مقهورة بتسليط الله تعالى عليه دواعى الفعل
ويسر له الاسباب فاعطا وهو مقهور وعن لقمان الحكيم
انه قال لابنه يابنى لا تجعل بينك وبين الله تعالى منعما وعد
نعمة غيره عليك مغرما فالصدقة على ذى يقين افضل وانفع
المتصدق من ثنا غيره وشكره الذى يرى النعمة من العباد
لان شكره حركة لسان يقل فى الاكثر جدوله واعانة مثل
هذا المؤمن المتيقن لا يضيع واما يمدح بالعطا ويدعو
بالخير فقد يذم بالمنع ويدعو بالشر عند الاداء فاحوالهما
متفاوتة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث
معروفا الى بعض الفقراء وقال للرسول احفظ ما يقول
فلما اخذه قال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره ولا يضيع من
شكره ثم قال اللهم لم تنس فلانا يعنى نفسه فاجعل فلانا
لا ينساك فاخبر الرسول النبى عليه الصلاة والسلام

بذلك فسر وقال قد علمت انه يقول ذلك فانظر كيف قصر
التفاته على الله تعالى وحده ويروى انه عليه الصلاة
والسلام قال لرجل تب فقال اتوب الى الله ولا اتوب
الى محمد فقال صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله
وقيل لما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها في قصة اهل
الافك قال لها ابو بكر قومي فقبلي راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت والله لا افعل ولا احمد الا الله
وفي لفظ اخر قالت نحمد الله لا نحمدك ولا نحمد صاحبك
فقال عليه السلام دعها يا ابا بكر فلم ينكر ذلك مع ان
الوحي وصل اليها على لسانه عليه الصلاة والسلام
ورؤية الاشيا من غير الله تعالى من اوصاف الكفار قال
الله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون
بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
ومن لم يصف قلبه عن رؤية الوسايط الا من حيث
انهم وسايط فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفي فليتق
الله تعالى في تصفية توحيده عن كدورات الشرك وشوائبه
الصفة الرابعة ان يكون مستترا مخفيا حاجته
لا يكثر البث والشكوى او يكون من اهل المروة وممن
ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش في جلباب التجمل
قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا اي لا يلحون بالسوال
لانهم اغنياء بانفسهم اعزة بصبرهم وهكذا ينبغي ان
يطلب اهل الدين ويستكشف عن بواطن احوال اهل

الخير والتجمل عن السؤال بالصبر ليضاعف ماينفع اليهم
من المعروف اضعاف مايصرفه الى المهاجرين بالسؤال
الصفة الخامسة ان يكون معيلا او محبوسا بمرض
او سبب من الاسباب فيوجد فيه معنى قوله تعالى للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض
لانهم مقصوصون الجناح مقيدو الاطراف فلهذه الاسباب
كان عمر رضي الله تعالى عنه فيما بلغنا يعطى اهل البيت القطيع
من الغنم العشرة فما فوقها وكان صلى الله عليه وسلم يعطى
العطاء على مقدار العيلة وسئل عمر عن جهد البلا فقال كثرة
العيال وقلة المال الصفة السادسة ان يكون من الاقارب
وذوي الارحام فتكون صدقة وصلة وفي صلة الرحم
من الثواب ما لايخفى وعن علي انه قال لان اصل اخا من
اخواني بدرهم احب الي من ان اتصدق بعشرين درهما
ولان اصله بعشرين احب الي من ان اتصدق بماية درهم
ولان اصله بماية درهم احب الي من ان اعتق رقبة والا
صدقا والاخوان في الدين ايضا يتقدمون على المعارف كما
يتقدم الاقارب على الاجانب فليراع هذه الدقائق فهي
من الصفات المطلوبة وفي كل صفة درجات فينبغي
ان يطلب اعلاها فان وجد من جمع جملة من هذه الصفات
فهي الذخيرة الكبرا والغنيمة العظما ومهما اجتهد في ذلك
واصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد فان احد
اجريه في الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل وتاكيد
حب الله تعالى في نفسه واجتهاده في طاعته وهذه الصفات

التي تقوى في قلبه فتشوقه الى لقا الله تعالى والاجر
الثاني مايعود اليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته
فان قلوب الابرار لها اثار في الحال والمآل فان اصاب
حصل الاجران وان اخطا حصل الاول دون الثاني
فهذا معنى تضاعف اجر المصيب في الاجتهاد هاهنا
وفي سائر المواضع والله تعالى اعلم بالصواب العاشرة
من الوظايف المتقدمة الا ينقل الصدقة من بلده الى
بلد آخر استحب ذلك اكثر العلما روى ذلك عن طاوس
وعمر بن عبد العزيز والنخعي واكثر فقها الامصار وان
فرقها في غير بلده فهو جائز في قول اصحاب الراى وروى
عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة اوتي بها من خرسان
الى الشام فردها الى خرسان واجاز بعضهم نقلها عن بلده
الى ذي قرابة روى ذلك عن الحسن والنخعي وفي اثر
اصحابنا عن ابي المؤثر وقد سئل فقيل له ارايت ان كان في البلد
فقرا فساق من اهل الدعوة وفي غيره قريبا منه اهل
ولاية اتدفع الزكاة الى فساق الفقرا من اهل البلد ام
تنقل الى اهل الولاية في غير البلد فقال الذي نرى ان
فقرا اهل الدعوة احق بها حتى يستغنوا ولو كانوا فساقا
ولا تدفع الى غيرهم وهم محتاجون والله تعالى اعلم الباب
الرابع في القابض واسباب استحقاقه ووظايف قبضه
اعلم انه لا يستحق الزكاة الا حر مسلم ليس بهاشمي
ولا مطلبي اتصف بصفات الاصناف الثمانية المذكورين
في كتاب الله تعالى ولا تصرف زكاة الى كافر ولا الى عبد

من اهل البلد

ولا الى هاشمي او مطلبي واما الصبي والمجنون فيجوز
الصرف اليهما اذا قبض وليهما اذا كان ابواهما متوليين
عند اصحابنا فلنذكر من الاصناف الثمانية من مست
اليه الحاجة وهم الفقراء والمساكين الصنف الاول
الفقراء وفي كتاب الغزالي الفقير هو الذي ليس له مال
ولا قدرة له على الكسب قال فان كان معه قوت يومه
وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين قال فان قدر
على الكسب بآلة فهو فقير قال ولا يخرجه عن الفقر كونه
معتادا للسؤال قال وان كان متفقها ويمنعه الاشتغال
بالكسب عن التفقه فهو فقير ولا تعتبر قدرته قال وان
كان متعبدا يمنعه الكسب عن وظائف العبادات واوراد
الاوقات فليكتسب لان الكسب اولى منه وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الكسب فريضة بعد
الفريضة وعن عمر رضي الله عنه انه قال كسب في شبهة
خير من مسئلة وان كان مكتفيا بنفقة من تجب عليه
نفقته فليس بفقير الصنف الثاني المساكين والمسكين
هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك الف درهم وهو
مسكين وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني والدويرة
التي يسكنها والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه
اسم المسكين وكذلك اثاث البيت اعني ما يحتاج اليه و
وذلك ما يليق به وكذا كتب الفقه لا تخرجه من المسكنة
وامثال هذه الحاجات لا تنحصر ولكن كلما اتسع فيها
الانسان اقتحم خطر الشبهات في اخذ ذلك من الزكاة والتورع

يأخذ بالاحوط والله اعلم تحقق على الفقير ان يعرف قدر نعمة
الله تعالى ويتحقق ان فضل الله عز وجل عليه فيما زواه
عنه افضل من فضله فيما اعطاه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وليراع في اخذ الصدقة اربع خصال احدها ان يتحقق
ان ما يأخذه من الزكاة انما اخذه من الله سبحانه رزقا
له وعونا على الطاعة حتى لا يمدح من اعطاه ولا يذم من
منعه ولتكن نيته فيه ان يتقوى به على طاعة الله تعالى
وليصرف الفاضل عن حاجته الى اهله ان استغنى عنه
فان استعان به على معصية الله كان كافر الانعم الله تعالى
مستحقا للبعد والمقت من الله سبحانه والثانية ان
يشكر المعطي ويدعو له ويثني عليه ويكون شكره ودعاؤه
بحيث لا يخرج عن كونه واسطة ولكنه طريق لوصول
نعمة الله سبحانه اليه وللطريق جزء من الشكر من حيث
جعله الله تعالى طريقا وواسطة وذلك لا ينافي في رواية
النعمة من الله عز وجل فقد قال النبي عليه السلام من لم
يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل وقد اثنا الله عز وجل
على عباده في مواضع على اعمالهم وهو خالقها وفاطر
القدرة عليها نحو قوله تعالى نعم العبد انه اواب الى غير
ذلك وليقل القابض في دعائه طهر الله قلبك في قلوب
الابرار وزكا عملك في عمل الاخيار وصلى على روحك
في ارواح الشهداء وهذا اذا كان صاحب الزكاة متولا واما
اذا كان غير متول فليقتصر على دعاء الدنيا والله اعلم وقد
قال عليه السلام من اسدى اليكم معروفا فكافوه فان لم

تستطيعوا فادعوا له حتى يرا ان قد كافاتموه وقال تعالى
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اى ادع لهم ان دعواتك
مما تسكن اليه قلوبهم وقال عليه السلام اللهم صل على آل
ابي اوفى لما اتاه بزكاة ماله والله اعلم ومن تمام الشكر
ان يستر عيوب العطى ان كان فيه عيب ولا يحقره ولا
يذمه ولا يعيره بالمنع اذا امتنع ويفخم عند نفسه وعند غيره من
الناس صنيعته فوظيفة المعطى الاستصغار لما اعطاه
ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام وكل ذلك
لا تناقض فيه اعني التصغير والتعظيم لشيء واحد لان النافع
للمعطى ملاحظة اسباب التصغير ويضره خلافه والآخذ
بالعكس وكل ذلك لا يناقض روية النعمة من الله عز وجل
فان من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر ان
يرى الواسطة اصلا والله اعلم الثالثة ان ينظر فيما ياخذه
فان ما يكن من حله تورع عنه ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ولن يعدم المتورع عن
الحرام فتوحا من الحلال فلا ياخذ من اموال العرب والاجناد
وعمال السلاطين ومن اكثر كسبه من الحرام الا اذا ضاق
عليه الامر وكان ما يسلم اليه شبهة فله ان ياخذ بقدر الحاجة
فان فتوى الشرع في مثل هذا ان يتصدق به وهذا اذا عجز عن
الحلال فاذا اخذ لم يكن آخذه اخذ زكاته اذ لا تقع زكاته عن مؤديه
وهو ربيبا وحرام لا يعرف له مالك معين لان الزكاة انما
تكون من الحلال واما الشبهة فليتصدق بها وليدع ما يريبه
الى ما لا يريبه والحرام الفرض عليه فيه التوبة من اخذه

والرد على صاحبه او التصدق به ان لم يعرفه والله اعلم الرابعة ان يتوقى مواقع الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه فلا يأخذ الا المقدار المباح ولا يأخذ الا اذا تحقق انه موصوف بصفة الاستحقاق فان كان يأخذ بالكتابة والغرامة فلا يزيد على مقدار الدين وان كان يأخذ بالعمل فلا يزيد على اجرة المثل فان اعطى زيادة ابى وامتنع اذ ليس المال المعطى حتى يتبرع به وان كان مسافرا لم يزد على الزاد وكراء الدابة الى مقصده وان كان غازيا لم يأخذ الا ما يحتاج للغزو خاصة من خيل وسلاح ونفقة وتقدير ذلك بالاجتهاد وليس له حد وكذا زاد السفر والورع ترك ما يريبه الى ما لا يريبه وان اخذ بالمسكنة فلينظر اولا الى اثاث بيته وثيابه وكتبه هل فيها ما يستغني عنه فيمكن ان يبدل بما يكتفي به او يفضل بعض قيمته وكل ذلك الى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق معه انه مستحق لاخذ الزكاة وطرف اخر مقابل له يتحقق معه انه غير مستحق وبينهما اوساط مشتبهة ومن حام حول الحما يوشك ان يقع فيه والاعتماد في هذا على قول الاخذ ظاهرا وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسيع ولا تنحصر مراتبه وميل الورع الى التضييق وميل المتساهل الى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجة الى فنون من التوسيع الذي هو ممقوت في الشرع ثم اذا تحققت حاجته فلا يأخذن الا ما يتم كفايته من وقت اخذه الى سنة فهذا اقصى ما يرخص فيه من حيث ان السنة اذا تكررت تكرر اسباب الدخل ومن حيث ان رسول الله عليه السلام ادخر لعياله

قوت سنة فهذا ما يرخص فيه للفقير والمسكين ولو اقتصر
على حاجة شهره او يومه فهو اقرب للتقوى ومذاهب العلماء
في القدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة فمن بالغ
في التقليل اوجب الاقتصار على قوة يومه وليلته وتمسك
فيما ذكر في كتاب الغزالي بما رواه سهل بن الحنظلية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداءه وعشاءه وقال
آخرون ياخذ الى حد الغنا وحد الغنا نصاب الزكاة اذ لم يوجب
الله عز وجل الزكاة الا على الاغنياء فقالوا له ان ياخذ
لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وقال قائلون
حد الغنا خمسون درهما لما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وله مال مغنيه
جاء يوم القيامة في وجهه خموش فسئل وما غناه قال
خمسون درهما او عدلها من الذهب وقال قوم اربعون
لما روي عن عطا بن يسار منقطعا عنه صلى الله عليه وسلم
قال من سال وله اوقية فقد الحف في السوال وبالغ آخرون
في التوسيع فقالوا له ان ياخذ مقدار ما يشتري به ضيعة
فيستغني بها طول عمره او يهيئ بضاعة ليتجر فيها ويستغني
لان هذا هو الغنا وقد قال النبي عليه السلام خير الصدقة
ما ابقت غنا وعن عمر رحمه الله انه قال اذا اعطيتم فاغنوا
حتى ذهب من افتقر فله ان ياخذ مقدار ما يعود به الى مثل
ماله ولو عشرة الاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال
ويروى ان ابا طلحة الانصاري لما شغله بستانه عن الصلاة
قال جعلته صدقة فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك

وهو خير لك فاعطاه حستانا وابا قتادة حايط من نخل وحاين كثير وغير قال واما التقليل الى قوت اليوم والليلة والاوقية فذلك ورد في كراهية السوال والتردد على الابواب وذلك مستنكر وله حكم اخر بل التجويز الى ان يشتري ضيعة فيستغني بها اقرب الى الاحتمال وهو مايل الى الاسراف والاقرب الى الاعتدال كفاية سنة فما وراءها فيه خطر وفيما دونها تضييق وهذه الامور اذا لم يكن فيها تقدير جزم بالتوقيف فليس للمجتهد الا الحكم بما يقع له ثم يقال للمتورع استفت قلبك وان افتوك وافتوك كما قاله صلى الله عليه وسلم اذ الاثم حزاز القلوب واذا وجد القابض في نفسه شيئا مما ياخذه فليتق الله فيه ولا يترخص تعللا بالفتوى من علماء الظاهر فان للفتاوى قيودا ومطلقات من الضروريات وبين ذلك ريبات واقتحام شبهات والتوقي من الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الاخرة والله نسئله العون والتوفيق

الباب الخامس في صدقة التطوع وفضلها وآداب اخذها واعطائها وهذا الباب يحتوي على ثلاثة فصول الاول في فضيلة الصدقة والثاني في بيان اخفائها واظهارها والثالث في بيان الافضل من اخذ الزكاة او الصدقة

الفصل الاول في فضيلة الصدقة من الاخبار والاثار قال الله سبحانه انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية وقال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وروا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تصدقوا ولو
بشق تمرة تكنون بها وجوهكم عن النار وفي لفظ آخر تصدقوا
ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفي الخطيئة كما يطفي الماء
النار وفي حديث آخر اتقوا النار ولو بشق تمرة وان لم
تجدوا فبكلمة طيبة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله
عز وجل الا طيبا الا كان الله عز وجل يأخذها فيربيها كما يربي
احدكم فسيله حتى تبلغ الثمرة مثل احد وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لابي الدرداء اذا طبخت برمة
فاكثر ماءها ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه
بمعروف وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما احسن
عبد الصدقة الا احسن الله عز وجل الخلافة على تركته
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل في ظل صدقته
يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال صدقة السر تطفي غضب الرب عز وجل وعنه صلى
الله عليه وسلم انه قال الصدقة تسد سبعين بابا من الشر
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما المعطي من سعة بافضل
اجرا من الذي يقبل من حاجة وفي كتاب الغزالي قال ولعل
المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون
مساويا للمعطي الذي يقصد باعطائه عمارة دينه قال وسئل
عليه السلام اي الصدقة افضل قال ان تتصدق وانت صحيح
شحيح تامل البقا وتخشى الفاقة ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وعنه صلى الله

عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل ان
عندي دينارا قال عليه السلام امسكه لنفسك قال ان
عندي اخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي اخر
قال انفقه على ولدك قال ان عندي اخر قال انفقه على
خادمك قال ان عندي اخر قال له صلى الله عليه وسلم انت
ابصر به وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ردوا مذمة
السايل ولو بمثل راس الطاير من الطعام وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا سال سايل فلا تقطعوا عليه مسئلته
حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين ويبذل يسير
او برد جميل فانه قد يا بتكم من ليس بانس ولا جان ينظرون
كيف صنعكم فيما خولكم الله عز وجل وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال لو صدق السائل ما افلح من رده وعن عيسى
عليه السلام انه قال من رد سائلا خائبا لم تغش الملائكة
ذلك البيت سبعة ايام وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يكل خصلتين الى غيره كان يضع طهوره بالليل ويخمره
وكان يناول المسكين بيده وبلغنا والله اعلم ان الملائكة
ينزلون بالليل يسئلون فيتمثلون كبني ادم فيا تونا ابواب
الصالحين في صور السوال بالليل فاذا صعدوا الى السماء قالت
لهم الملائكة كيف وجدتم بني ادم في المعروف فيقولون
وجدنا فلانا سخيا كثير العطية فيقولون اللهم اغفر له اللهم
ارزقه وبارك له فيه وقنعه واذا قالوا وجدنا فلانا
شحيحا منّاعا خشن القول قالوا اللهم اجعله وبلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين الذي

ترده

ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين
المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يكسو مسلما الا
كان فى حفظ الله تعالى ما دامت عليه رقعة منه وعنه صلى
الله عليه وسلم انه قال الصدقة تقي مصارع السوء وتدفع
ميتة السوء وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال نفقة الرجل
على اهله صدقة وعنه عليه السلام انه قال ردوا السائل
ولو بظلف محرق وعنه عليه السلام انه قال من اطعم مسلما تمرة
اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه جرعة سقاه الله من
الرحيق المختوم وعنه عليه السلام انه قال انما المسكين
الذى لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا
يقوم فيسئل الناس وعنه عليه السلام انه قال من انفق
زوجين نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من
اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الصدقة
دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من
باب الريان قال ابو بكر رضى الله عنه ما على من يدعا من
هذه الابواب من ضرورة فهل يدعا احد من هذه الابواب
كلها قال عليه السلام نعم وارجو ان تكون انت منهم قال
الربيع بن حبيب رحمه الله قوله انفق زوجين يعنى
خفين او نعلين وما كان زوجين مثلها وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشا فى عبادة الله تعالى ورجل
قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان

غابا فى اسه اجتمعا وافترقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله عز وجل ورجل
دعته امراة ذات حسن وجمال فقال انى اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت
يمينه وعنه عليه السلام انه قال المال الحلال رابح بصاحبه
الى الجنة ويقال لما نزلت هذه الاية من ذا الذى يقرض
الله قرضا حسنا الاية قال ابو الدحداح فداك ابى وامى
يا رسول الله ان الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض قال
نعم يريد ان يدخلكم الجنة قال فانى قد اقرضت ربى قرضا
يضمن لى به الجنة قال نعم من تصدق بصدقة فله مثلها
فى الجنة قال وزوجتى ام الدحداح معى قال نعم قال وصبيتى
الدحداحة قال نعم قال ناولنى يديك فناوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ان لى حديقتين احداهما
بالسافلة والاخرى بالعالية والله لا املك غيرهما جعلتهما
قرضا لله عز وجل فقال عليه السلام اجعل احداهما لله عز
وجل والاخرى معيشة لك ولعيالك قال فاشهدك يا رسول
الله انى جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ست مائة
نخلة قال اذا يجزيك الله به الجنة ثم قال كم من عذق رداح
ودار فياح فى الجنة لابى الدحداح والله اعلم واما الاثار
فروى عن الضحاك فى هذه الاية مثل الذين ينفقون اموالهم
فى سبيل الله كمثل حبة الى قوله والله يضاعف لمن يشاء
فقال الضحاك من اخرج درهما من ماله ابتغاء مرضات الله
فله فى الدنيا بكل درهم سبع مائة درهم خلفا عاجلا والعف

الف

الف درهم يوم القيامة وعن ابى هريرة قال كنا نحسب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نفقة الرجل
على نفسه ورفقائه وظهره فى الجهاد الفى الف وفى الحديث
صدقة السر تطفى غضب الرب تعالى وتطفى الخطيئة
كما يطفى الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وروى عن
عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها تصدقت بخمسين
الفا وان درعها المرقع وعن مجاهد فى قوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه قال وهم يشتهونه ويروى ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا
لعلهم يعودون على اولى الحاجة منا وقال بعض العلماء الصلاة
تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك والصدقة
تدخلك عليه وعن بعض السلف قال الصدقة تفك لحيى
سبعين شيطانا وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا
وعن ابن مسعود رحمه الله ان رجلا عبد الله تعالى سبعين
سنة ثم اصاب فاحشة فاحبط عمله ثم مر بمسكين فتصدق
عليه برغيف فغفر الله عز وجل ذنبه ورد عليه عمل السبعين
سنة وعن لقمان الحكيم انه قال لابنه اذا اخطأت خطيئة
فاعط صدقة وقال يحيى بن معاذ فيما روى عنه لا اعرف
حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة وقال بعض
العلماء كانوا يقولون ثلاثة من كنوز الجنة كتمان المرض
وكتمان الصدقة وكتمان المصائب ويقال كتمان الفاقة ايضا
وقد روى فى الحديث مسند عن عمر رضى الله عنه انه قال
ان الاعمال تباهت فقالت الصدقة انا افضلكم وقد روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة قصرا من ياقوتة
حمرا يرى ظاهره من باطنه قيل لمن هو يارسول الله
قال لمن اطعم الطعام واطاب الكلام وافشا السلام وادام
الصيام وصلى بالليل والناس نيام قيل يارسول الله ومن
يطيق هذا قال انتم قيل فكيف يارسول الله قال الستم
تقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قالوا بلى يارسول الله قال هذا طيب الكلام قال الستم
تنفقون عن اهليكم قالوا بلى يارسول الله قال هذا الطعام
الطعام قال اوليس الرجل منكم يلقا اخاه فيسلم عليه
قالوا بلى يارسول الله قال هذا افشاء السلام قال الستم
تصومون شهر رمضان قالوا بلى يارسول الله قال هذا
ادامت الصيام قال الستم تصلون العتمة قالوا بلى يارسول
الله قال فانها صلاة كانت تثقل على غيركم فهي
صلاة بالليل والناس نيام والذى بعثني بالحق لا يلقى
احد ربه بهذه الخمس الا دخل الجنة ويروى ان عبد الله
بن عمر كان يتصدق بالسكر ويقول سمعت الله تعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله يعلم انى احب
السكر وعن النخعي انه قال اذا كان الشيء لله عز وجل لا يسرني
ان يكون فيه عيب وعن عبيدة ابن عمير انه قال يحشر
الناس يوم القيامة اجوع ما كانوا قط فمن اطعم لله عز وجل
اشبعه الله تعالى ومن سقا الله عز وجل سقاه الله تعالى
ومن كسا الله عز وجل كساه الله تعالى وعن الحسن انه
قال لو شاء الله عز وجل لجعلكم اغنياء لا فقير فيكم ولكنه

ابتلى بعضكم ببعض وعن الشعبي انه قال من لم ير بنفسه
الى ثواب الصدقة احوج من الفقير الى صدقته فقد
ابطل صدقته وضرب بها وجهه وروى ان الحسن
مر به رجل معه جارية فقال اترضى في ثمنها الدرهم والدرهمين
قال لا قال فاذهب فان الله عز وجل رضي في الحور العين
بالفلس واللقمة والله اعلم وبه الحول والتوفيق
الفصل الثاني في بيان اخفاء اخذ الصدقة واظهارها
اعلم ان طلاب الاخلاص والخلاص قد اختلفت طرقهم
في ذلك فمال قوم الى ان الاخفاء افضل ومال الاخرون
الى ان الاظهار افضل وفي كتاب الغزالي قال ونحن نشير ان
شاء الله الى ما في كل واحد من المعاني والافات ثم نكشف
الغطاء عن الحق فيه اما الاخفاء ففيه خمسة معان الاول
ابقاء للستر على الاخذ فان اخذه ظاهر هتك لستر المروة
وكشف عن الحاجة وخروج عن هيئة التعفف والتصون
المحبوب الذي يحسبهم به الجاهل اغنياء من التعفف
الثاني اسلم لقلوب الناس والسنتهم فانه لربما يحسدونه
او ينكرون عليه اخذه ويظنون انه اخذ مع الاستغناء
وينسبونه الى اخذ زيادة والحسد وسوء الظن والغيبة
من كباير الذنوب فصيانتهم عن هذه الجرايم اولى قال
وقد روى عن ايوب السختياني قال اني لا ترك لبس
الثوب الجديد خشية ان يحدث في جيراني حسد وعن
بعض الزهاد قال ربما تركت استعمال الشيء لاجل اخواني
يقولون من اين له هذا وعن ابراهيم التيمي انه رئي عليه

قميص جديد فقال بعض اخوانه من اين لك قال كسانيه
اخي خيثمة ولو علمت ان اهله علموا به ماقبلته الثالث اعانة
المعطي عن اسرار العمل فان فضل السر على الجهر في الاعطا
كبير وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال
جعل الله عز وجل صدقة التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرايض
والنوافل فاعانة المتصدق على كتمان صدقته من تمام
اجرها والاعانة على تمام المعروف معروف والاتمام
لايتم الا باثنين فهما اظهر هذا انكشف امر المعطي قال
ودفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده ودفع اليه
آخر شيئا في السر فقيل له في ذلك فقال ان هذا عمل بالادب
في اخفاء معروفه فقبلته وذلك اساء ادبه في عمله فرددته
عليه قال واعطا رجل بعض الصوفية شيئا في الملا فرده
فقال له لم ترد على الله عز وجل ما اعطاك فقال انك اشركت
غير الله سبحانه فيما كان لله ولم تقنع بعين الله عز وجل
فرددت عليك شركك قال وقبل بعض العارفين في السر
شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك فقال انك
عصيت الله تعالى في الجهر فلم اك عونا لك على المعصية
واطعته بالاخفاء فاعنتك على برك وعن الثوري انه
قال لو علمت ان احدهم لايذكر صلته ولايتحدث بها لقبلت
صلته الرابع ان في اظهارنا الاخذ ذلا وامتهانا وليس
للمومن ان يذل نفسه ويقال كان بعض العلماء ياخذ في السر
ولا ياخذ في العلانية ويقول في اظهاره اذلال العلم

ن وصدقة الفريضة تفضل علانيتها سرها

واستهانة اهله فما كنت بالذى ارفع شيئا من الدنيا بوضع
العلم واذلال اهله الخامس الاحتراز عن شبهة الشركة
قال النبي عليه السلام من اهدي اليه هدية وعنده قوم
فهم شركاءه فيها وكونها ذهبا او ورقا لا يخرجها عن
اسم الهدية اذ قال عليه السلام افضل ما اهدا الرجل الى
اخيه ورقا او يطعمه خبزا فجعل الورق هدية فانفراده
بما يعطاه فى الملا مكروه الا برضا جميعهم ولا يخلو عن
شبهة فاذا انفرد سلم من هذه الشبهة والله اعلم واما
الاظهار للمعروف والتحدث به ففيه اربعة معان الاول
الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبس الحال بالرياء
الثانى اسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية والمسكنة
والتبرع عن الكبرياء ودعوى الاستغناء واسقاط النفس
من اعين الخلق ويروى ان بعض العارفين قال لتلميذه
اظهر الاخذ على كل حال ان كنت اخذا فانك لا تخلو من
احد رجلين رجل تسقط من قلبه اذا فعلت ذلك فذلك
هو المراد ولانه هو اسلم لدينك واقل لافات نفسك
او رجل يزداد فى قلبه باظهارك الصدق فذلك الذى يريد
اخوك لانك تزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه اياك
فتوجر اذ كنت سبب مزيد ثوابه الثالث هو ان العارف
لا نظر له الا الى الله عز وجل والسر والعلانية فى حقه سوا
فاختلاف الحال شرك فى التوحيد وقال بعضهم
كنا لا نعبو بدعاء من ياخذ فى السر ويرد فى العلانية
والالتفات الى الخلق حضروا او غابوا نقصان فى الحال بل

ينبغي ان يكون النظر مقصورا على الواحد الفرد وحكى ان
بعض الشيوخ كان كثير الميل الى واحد من جملة المريد
فاعطى كل واحد منهم دجاجة فقال ليتفرد كل واحد منهم
بها وليذبحها حيث لا يراه احد فانفرد كل واحد فذبح
دجاجته الا ذلك المريد فانه رد الدجاجة فسالهم فقالوا فعلنا
ما امرنا به الشيخ وقال ذلك المريد لم اقدر عليه فان
الله تعالى يراني في كل موضع فقال الشيخ لمثل هذا اميل
اليه لانه لا يلتفت الى غير الله عز وجل الرابع ان الاظهار
اقامة لسنة الشكر وقد قال الله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث والكتمان كفران للنعمة وقد ذم الله عز وجل من
كتم ما اتاه الله عز وجل وقرنه بالبخل فقال تعالى الذين
يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من
فضله وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
تعالى اذا انعم على عبده نعمة احب ان ترا عليه قال واعطا
رجل بعض العارفين شيئا في السر فرفع به يده وقال
هذا من الدنيا والعلانية فيها افضل والسر في امور الاخرة
افضل ولذلك قال بعضهم اذا اعطيت في الملا فخذ ثم اردد
في السر والشكر محثوث عليه قال عليه السلام من لم
يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والشكر يقوم مقام
المكافات قال عليه السلام من اسدا اليكم معروفا فكافوه
فان لم تستطيعوا فاثنوا به خيرا حتى تعلموا ان قد كافيتموه
وكما قالت المهاجرون في الشكر يا رسول الله ما راينا خيرا
من قوم نزلنا عندهم قاسمونا الاموال حتى خفنا ان يذهبوا

المريدين فشق على الاخرين ذلك فاراد ان يظهر لهم فضله ذلك على

واد عوضع

بالاجر كله قال عليه السلام كل ما شكرتم لهم واثنيتم
عليهم به دانه مكافات فالان اذا عرفت هذه المعانى فاعلم
ان ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس اختلافا فى المسئلة
بل هو اختلاف حال يكشف الغطاء فى هذا الا انا لانحكم
حكما بتا بأن الاخفاء افضل فى كل حال او الاظهار افضل
بل يختلف ذلك باختلاف النيات وتختلف النيات باختلاف
الاحوال والاشخاص فينبغى أن يكون المخلص مراقبا النفسه
حتى لايتد لا بحبل الغرور ولا يخدع بتلبيس الطبع ومكر
الشيطان والمكر والخداع اغلب فى معان الاخفاء منه
فى الاظهار مع ان له دخلا فى كل واحد منهما فاما مدخل
الخداع فى الاسرار من ميل الطبع اليه لما فيه من حفظ
الجاه والمنزلة وسقوط القدر عن اعين الناس ونظر
الخلق اليه بعين الازدراء والى المعطى بعين المنعم المحسن
اليه فهذا هو الداء الدفين المستكن فى النفس والشيطان
بواسطته يظهر معانى الخير حتى يتعلل بالمعانى الخمسة
المتقدمة التى ذكرناها ومعيار كل ذلك ومحكه امر واحد
وهو ان يكون تالمه بانكشاف اخذه للصدقة كتالمه
بانكشاف صدقة اخذها بعض اقاربه وامثاله فانه ان
كان يتقى صيانة النفس عن الغيبة والحسد وسوء الظن
او يتقى انهتاك الستر واعانة المعطى على الاسرار او صيانة
العلم على الابتذال فكل ذلك مما يحصل بانكشاف صدقة
اخيه فان كان انكشاف امره اثقل عليه من انكشاف امر
غيره فتقديره الحذر من هذه المعانى اغاليط واباطيل

من مكر الشيطان وخدعه فان اذا لآل العلم محذور الا من حيث انه تعرض لعرض مصون لا من حيث انه تعرض لعرض زيد على الخصوص ومن احسن ملاحظة هذا ربما يحب الشيطان عنه والا فلا يزال كثير العمل قليل الحظ واما جانب الاظهار فميل الطبع اليه من حيث انه تطييب لقلب المعطي واستحثاث له على مثله واظهار عند غيره انه من البالغين في الشكر حتى يرغبوا في اكرامه وتفقده وهذا داء دفين في الباطن والشيطان لا يقدر على المتدين الا بان يروج الخبث في معرض السنة ويقول له الشكر من السنة والاخفاء من الرياء ويورد عليه المعاني التي ذكرناها ليحمله على الاظهار وقصده في الباطن ما ذكرناه ومعيار ذلك ومحكمه ان ينظر الى ميل نفسه الى الشكر حيث لا ينتهي الخبر الى المعطي ولا الى من يرغب في اعطائه وبين يدي جماعة يكرهون اظهار العطية ويرغبون في اخفائها وعادتهم انهم لا يعطون الا من يخفي ولا يشكر فان استوت هذه الاحوال عنده فليعلم ان باعثه هو اقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة والا فهو مغرور ثم اذا علم ان باعثه السنة فلا ينبغي ان يغفل عن قضاء حق المعطي فينظر فان كان هو ممن يحب الشكر فينبغي ان يخفي ولا يشكر لان قضاء حقه ان لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم واذا علم من حاله انه لا يحب الشكر ولا يقصده فعند ذلك يشكره ويظهر صدقته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي مدح بين

[في الهامش: من حيث انه علم لا من حيث انه علم زيد او عمرو فالغيبة محذورة صح ع]

يديه ضربتم عنقه لو سمعها ما افلح مع انه صلى الله عليه وسلم اثنى على قوم فى وجوههم لثقته بيقينهم وعلمه بان ذلك لا يضرهم بل يزيد فى رغبتهم فى الخير فقال لواحد انه سيد اهل الوبر وقال فى خبر اخر اذا جاء كم كريم قوم فاكرموه وقال حين سمع كلام بعضهم فتعجبه ان من البيان لسحر وقال اذا علم احدكم من اخيه خيرا فليخبره فانه يزداد رغبة فى الخير وعنه عليه السلام انه قال اذا مدح المؤمن ربى الايمان فى قلبه وعن الثورى انه قال من عرف نفسه لم يضره مدح الناس وقيل عنه انه قال ليوسف ابن اسباط اذا وليتك معروفا فكنت انا اسر به منك ورايت ذلك نعمة من الله عز وجل على فاشكروا والا فلا تشكر فدقايق هذه المعانى ينبغى ان يلحظها من يراعى قلبه فان اعمال الجوارح مع اهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان وشماتته لكثرة النعب وقلة النفع ويقال ان هذا من العلم الذى قيل فيه ان تعلم مسئلة واحدة افضل من عبادة سنة اذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر وبالجهل بهم تموت عبادة العمر وتتعطل وعلى الجملة فالاخذ فى الملاء والرد فى السر احسن المسالك واسلمها فلا ينبغى ان يدفع بتزويقات اللسان الا ان تكمل المعرفة بحيث يستوى السر والعلانية وذلك هو الكبريت الاحمر يتحدث به ولا يرا والله اعلم

الفصل الثالث فى بيان الافضل من اخذ الزكاة او الصدقة

وفى كتاب الغزالى قال كان ابراهيم الخواص والجنيد وجماعة يرون ان الاخذ من الصدقة افضل فان فى اخذ

الزكاة مزاحمة للمساكين وتضييق عليهم ولانه ربما لا يكمل
في اخذه الزكاة صفة الاستحقاق كما وصفنا في الكتاب
واما الصدقة فامرها اوسع وقال قائلون ياخذ الزكاة
دون الصدقة لانه اعانة على اداء الواجب قالوا ولو
ترك المساكين كلهم اخذ الزكاة لاثموا ولانه لا منة فيه
وانما هو حق واجب لله سبحانه رزقا للعباد والمحتاجين
ولانه اخذ بالحاجة والانسان يعلم حاجة نفسه قطعا
واخذه الصدقة اخذ بالدين وان الغالب ان المتصدق
انما يعطي من يعتقد فيه خيرا ولان موافقة المساكين
ادخل في الذل والمسكنة وابعد من التكبر اذ قد ياخذ
الانسان الصدقة في معرض الهدية وهذا تنصيص
على ذل الاخذ وحاجته والقول الحق في هذا ان
هذا يختلف باحوال الشخص وما يغلب عليه ويحضره
من النية فان كان في شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق
فلا ينبغي ان ياخذ الزكاة واذا علم انه مستحق قطعا كما
اذا حصل عليه دين صرفه الى خير وليس له وجه
في قضائه وهو صالح في نفسه فهو مستحق قطعا فانا
نخير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فان كان صاحب
الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو لم ياخذ هو فليأخذ
الصدقة فان الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها الى
مستحقها ففي ذلك تكثير للخير وتوسيع للمساكين وان
كان المال معرضا للصدقة ولم يكن في اخذ الزكاة تضييق
على المساكين فهو مخير والامر فيهما يتقارب واخذ الزكاة

اشد في كسر النفس واذلالها في اغلب الاحوال والله اعلم
مسئلة ومن الكتاب اجمع العلماء وهو مما ينسب الى
علي بن احمد بن حزم من فقهاء قومنا قال واتفقوا ان
المسئلة حرام على كل قوي على الكسب او غني الا من تحمل
حمالة او سأله سلطان مالا وما لا بد له منه قال واتفقوا
ان كسب القوت من الوجوه المباحة له او لعياله فرض اذا
قدر على ذلك قال واتفقوا ان المسئلة لمن هو فقير ولا
يقدر على الكسب بمقدار ما يقيم قوته مباحة قال واختلفوا
في مقدار الغنا الا ان انهم اتفقوا ان ما كان اقل من مقدار
قوت اليوم فليس غنا قال والذي يذهب اليه من ذلك ان
قوت اليوم فما زاد كفافا وان قوت العام فما زاد غنا ويسار
وان المسئلة لمن عنده قوت يوم حرام عليه وانها لمن
ليس عنده ذلك مباحة اذا لم يكن مكتسبا وانها فرض عليه
اذا خشي في تركها الموت هزلا وان اخذ الصدقة الواجبة
من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس عنده قوت عامه له
ولعياله من نفقة وكسوة وسكنا لانه مسكين وان لم يكن
فقيرا وكان عنده كفاف قال وان اخذها حرام على من عنده
قوت عامه له ولعياله مما ذكرنا لانه غني والله اعلم واحكم
وبه العون والتوفيق كملت قنطرة الزكاة واسرارها
بحمد الله تعالى تتلوها قنطرة اسرار الحج

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا
القنطرة السادسة قنطرة اسرار الحج

اعلم ان الله سبحانه فرض الحج على كل من استطاع اليه
سبيلا بعد استقرار سائر الفروض على الابدان والاموال
فكان فى سفر الحج تذكير لسفر الاخرة وما هنالك من
الاخطار والاهوال على ما سياتى شرح ذلك ان شاء
الله بالكمال فكان الحج من بين اركان الاسلام ومبانيه
عبادة العمر وختام الشرع بما يقتضيه وبه كمال الدين
وتمامه اذ فيه انزل الله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ويقال
فيه قال عليه السلام من وجب عليه الحج ولم يحج فليمت
يهوديا او نصرانيا فاعظم بعبادته يعدم الدين من اجلها
بالكمال ويساوي تاركها اليهود والنصارى فى الضلال
فجدير ان نصرف العناية الى شرحها وتفصيل اركانها
وسننها وادابها وفضائلها واسرارها وانا ان شاء الله
انقل من كتاب الغزالي ومن كتاب روضة الحقائق جملتها
واجتنب ما خالفا فيه مذهب ائمتنا كما فعلت فيما مضى من
كتابنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا اعلم ان ما ذكرناه من اسرار
الحج ينحصر ان شاء الله فى ثلاثة ابواب الباب الاول
فى فضائل الحج وفضائل مكة والبيت وفضيلة المقام بها
وفضل المدينة وشروط وجوب الحج الباب الثاني فى اعماله
الظاهرة على الترتيب من مبدأ السفر الى الرجوع الباب
الثالث فى ادابه الدقيقة واسراره الخفية واعماله
الباطنة الباب الاول ينحصر فى خمسة فصول الفصل الاول
فى فضائل الحج قال الله سبحانه واذن فى الناس بالحج ياتوك

وفي كتاب الغزالي مع

رجالا وعلى كل ضامر وعن قتادة قال لما امر الله عز وجل ابرهيم
صلى الله على نبينا وعليه ان يوذن فى الناس بالحج نادى
ايها الناس ان لله تعالى بيتا فحجوه وقال تعالى ليشهدوا
منافع لهم قيل التجارة فى الموسم والاجر فى الاخرة ويقال
انه لما سمع بعض السلف هذا قال غفر لهم ورب الكعبة
وقيل فى تفسير قول الله عز وجل لاقعدن لهم صراطك
المستقيم ان بعضهم قال انه طريق مكة يقعد الشيطان
عليها ليمنع الناس منها وقال تعالى ولله على الناس حج البيت
فتوجه الخطاب بالحج على الناس كافة فعلم الله تعالى
العاجزين عنه فقال رحمة منه لهم من استطاع اليه
سبيلا فاوجبه على المستطيعين خاصة فاخبر النبى
عليه السلام بما اوجب الله تعالى من الثواب لمؤدى الحج على
حسب ما يحبه ويرضاه فقال عليه السلام من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال عليه السلام من العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة ويقال ان من الذنوب
ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وقد اسنده جعفر بن
محمد الى رسول الله عليه السلام وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من خرج من بيته حاجا او معتمرا فمات اجرى له اجر
الحاج المعتمر الى يوم القيامة ومن مات فى احد الحرمين
لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وقال عليه السلام
حجة مبرورة خير من الدنيا بما فيها وعنه عليه السلام انه
قال الحجاج والعمار وفد الله عز وجل وزواره ان سالوه

اعظامهم وان استغفروه غفر لهم وان دعوا استجيب لهم
وان شفعوا شفعوا وفي حديث مسند من طريق اهل
البيت اعظم الناس ذنوبا من وقف بعرفة فظن ان الله
تعالى لم يغفر له وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرين
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وفي الخبر استكثروا من الطواف بالبيت فانه
من اول شيء تجدونه في صحفكم يوم القيامة واغبط
عمل تجدونه ولهذا استحب الطواف ابتداء في غير حج ولا
عمرة وفي الخبر من طاف اسبوعا حافيا حاسرا كان له
كعتق رقبة ومن طاف اسبوعا في المطر غفر له ما تقدم
من ذنبه ويقال ان الله عز وجل اذا غفر لعبده ذنبا غفر
لكل من اصابه في ذلك الموقف وقال بعض السلف اذا
وفق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو
افضل يوم في الدنيا وفيه حج النبي عليه السلام حجة الوداع
وكان واقفا اذ نزل قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي قال اهل الكتاب لو انزلت هذه الاية
علينا لجعلناها عيدا فقال عمر رضي الله عنه اشهد ان
هذه الاية لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم
جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
بعرفة وعنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج وعن مجاهد وغيره من العلماء ان الحجاج
اذا قدموا مكة تتلقاهم الملائكة فيسلمون على ركبان الابل

ويصافحون

ويصافحون ركبان الحمر ويعتنقون المشاة اعتناقا
وعن الحسن انه قال من مات عقيب رمضان او عقيب
غزو او حج مات شهيدا وعن عمر رضي الله عنه انه قال
الحاج مغفور له ومن استغفر له في شهر ذي الحجة
والمحرم وصفر وعشر من ربيع الاول ويقال ان من
عادة السلف ان يشيعوا الغزاة وان يستقبلوا الحاج
ويقبلوا بين اعينهم ويسئلوهم الدعاء ويبادرون
بذلك قبل ان يتدنسوا بالاثام وفي كتاب الغزالي قال
ويروا عن علي بن موفق قال حججت سنة فلما كان ليلة
عرفة نمت بمنا في مسجد الخيف فرايت في المنام كان
ملكين قد نزلا من السماء عليهما ثياب خضر فنادى احدهما
صاحبه يا عبد الله فقال الاخر لبيك يا عبد الله قال
اتدري كم حج بيت ربنا في هذه السنة قال لا ادري قال
حج بيت ربنا ست مائة الف قال افتدري كم قبل منهم
قال لا قال ستة انفس قال ثم ارتفعا في الهواء فغابا عني
فانتبهت فزعا واغتممت غما شديدا واهمني امري فقلت
اذا قبل ستة انفس فاين انا اكون في ستة انفس فلما
افضت من عرفة نمت عند المشعر الحرام افكر في كثرة
الخلق وفي قلة من قبل منهم فحملني النوم فاذا الشخصان
قد نزلا كاول مرة على هيئتهما فنادى صاحبه واعاد الكلام
بعينه ثم قال اتدري ماذا وهب ربنا هذه الليلة قال لا
قال فانه وهب لكل واحد من الستة مائة الف قال
فانتبهت وبي من السرور ما يجل عن الوصف والله اعلم

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال للحاج الراكب بكل خطوة
يخطوها بعيره سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة
يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما
حسنات الحرم يا رسول الله قال الحسنة بمائة الف حسنة
ولو ان الملائكة صافحت احدا لصافحت الغازي في سبيل
الله والبار لوالديه والطائف بيت الله الحرام وبالله
التوفيق ﴿الفصل الثاني في فضيلة البيت ومكة﴾
قال الله سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس الآية وقال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها الآية وقال تعالى فليعبدوا رب
هذا البيت وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا الآية وقال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا وقال مخبرا عن ابراهيم اجعل هذا البلد
آمنا في امثال هذه الآيات مما يطول الكتاب بذكرها مما
خص الله به البيت الحرام وجاء عن النبي عليه السلام
انه حين اخرجه كفار قريش من مكة فقال والله اني لأعلم
انك احب بلاد الله الى الله وانك احب ارض الله الى الله
ولولا ان اهلك او قال المشركون اخرجوني منك ما خرجت
وعنه عليه السلام ان الله تعالى قد وعد هذا البيت
ان يحجه في كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله
عز وجل بالملائكة فان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة
وكل من حجها متعلق باستارها يسعون حولها حتى
تدخل الجنة فيدخلون معها وجاء عنه عليه السلام انه

قال

قال اول من طاف بالبيت الملائكة وما من نبي يهرب من
قومه الا هرب الى الله بمكة يعبده بها حتى يموت وعنه
عليه السلام انه قال ان قبر نوح وهود وصالح وشعيب
فيما بين زمزم والمقام وقال ان حول الكعبة لقبور
ثلاث مائة نبي وان ما بين الركن اليماني والركن الاسود
لقبور سبعة انبياء وكل نبي من الانبياء اذا كذبه
قومه خرج من بين اظهرهم فاتا الكعبة فعبد الله تعالى
حتى يموت وعنه عليه السلام قال ان اسمعيل بن ابراهيم
عليهما السلام شكا الى الله تعالى حر مكة فاوحى الله اليه
اني افتح لك بابا من ابواب الجنة في الحجر يجري عليك
الروح الى يوم القيامة وروي ان عثمان بن
عفان اقبل ذات يوم الى اصحابه فقال لهم الا تسئلوني
من اين جئت فقالوا من اين جئت يا امير المؤمنين فقال
ما زلت قائما على باب الجنة وكان قائما تحت الميزاب يدعو
الله عنده وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الركن اليماني باب من ابواب الجنة والركن الاسود باب
من ابواب الجنة وما من احد يدعو الله تعالى عنده الا
استجاب له وكذلك عند الركن اليماني وعند الميزاب وعنه
عليه السلام قال ما بين الركن اليماني والركن الاسود روضة
من رياض الجنة وعنه عليه السلام انه قال من مات بمكة
فكانما مات في سماء الدنيا ومن مات في احد الحرمين حاجا
او معتمرا بعثه الله يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب
وعنه عليه السلام انه قال من نظر الى البيت ايمانا واحتسابا

غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ويحشر يوم القيامة
في الامنين وجاء عنه عليه السلام انه قال من نظر الى
البيت من غير طواف ولا صلاة افضل من عبادة سنة
صائما قائما راكعا ساجدا وعنه عليه السلام انه قال
من جلس مستقبل الكعبة ساعة واحدة محتسبا لله
ولرسوله وتعظيما للقبلة كان له اجر الحاج والمعتمر والمرابط
الصائم القائم وعنه عليه السلام انه قال من ادرك
شهر رمضان بمكة فصامه كله وقام فيه ما تيسر له كتب
الله له مائة الف شهر رمضان بغير مكة وكان له بكل يوم
مغفرة وشفاعة وعنه عليه السلام انه قال من طاف
حول بيت الله الحرام سبعا في يوم صائف شديد الحر
حاسرا عن راسه واستلم الحجر من غير ان يؤذي احدا وقل
كلامه الا من ذكر الله تعالى كان له بكل قدم يرفعها
ويضعها سبعون الف درجة وتكتب له سبعون الف
حسنة ويمحى عنه سبعون الف سيئة ويعطيه الله تعالى
فضل الماشي على الراكب وفضل الماشي على الراكب كفضل
القمر على سائر الكواكب وجاء عنه عليه السلام انه قال
الكعبة محفوفة بسبعين الفا من الملائكة يستغفرون
لمن طاف بها ويصلون عليه وعنه عليه السلام انه قال
من مرض بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان
يعمله عبادة ستين سنة وعنه عليه السلام انه قال من
صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة
مائة عام وجاء عنه عليه السلام انه قال اقرب البقاع

الى الله تعالى مابين الركن والمقام وان الطايف بالبيت
ليخوض في رحمة الله تعالى وان الله سبحانه ليباهي بالطايفين
حول بيته الملائكة وعنه عليه السلام انه قال ماينزل
في الدنيا من رائحة الجنة ماينزل بمكة وذلك للطائفين
وعنه عليه السلام انه قال استكثروا من الطواف
قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني انظر الى رجل من الحبشة
اصلع افيدع جالسا عليها فيهدمها حجرا حجرا وصدقة
درهم بمكة بمائة الف درهم وفيها شراب الابرار ومصلى
الاخيار وقيل لابن عباس رضي الله عنه ما مصلى الاخيار
قال تحت الميزاب وشراب الابرار ماء زمزم وان لمس
الحجر الاسود تكفير للخطايا واحطاط للذنوب يحطان
الخطايا حطا ومن دعا بمكة امنت له الملائكة تقول آمين
آمين حول بيت الله الحرام ومن نظر الى مكة من غير
طواف ولا صلاة كتب الله له عبادة الدهر وصيام
الدهر وعنه عليه السلام انه قال من حج حجة الاسلام
وطاف طواف الافاضة يطوف يومئذ ولا ذنب له
وجاء عنه عليه السلام انه قال اذا كان يوم عرفة
يدنوا الموقف في ذلك اليوم حتى يكون ادنى الى السماء
فيباهي الله بهم الملائكة يقول انظروا عبادي شعثا
غبرا جاءوا من كل فج عميق يرجون مغفرتي قد غفرت لهم
جميعا فينادي مناد يا اهل عرفة استانفوا العمل فقد
غفر لكم وفي الحديث عنه عليه السلام ان الحجر ياقوتة
من ياقوت الجنة وانه يبعث يوم القيامة له عينان

ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وصدق وكان عليه السلام فيما بلغنا يقبله كثيرا وروى انه سجد عليه وروى انه كان يطوف على الراحلة ويضع المحجن عليه ثم يقبل طرف المحجن وروى ان عمر رضى الله عنه قبله ثم قال انى لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله عليه السلام يقبلك لما قبلتك ثم بكى حتى علا نشيجه فالتفت الى ورايه فراء عليا فقال يا ابا حسن ها هنا تسكب العبرات فقال على يا امير المؤمنين بل هو يضر وينفع قال وكيف قال ان الله سبحانه لما اخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتابا ثم القمه هذا الحجر فهو امين الله يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود قيل فذلك معنا قول الناس عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وجاء عنه عليه السلام انه قال الركن والمقام ياتيان يوم القيامة مثل ابى قبيس لهما عينان وشفتان ولسانان يشهدان لمن وافاها بالوفاء واظن انه قال عليه السلام لم يبق شيء فى الارض من الجنة غير الحجر ولولا ما مسه من انجاس المشركين لما استشفى به ذو عاهة الا برا وفى الخبر انه يستجاب الدعاء بمكة فى خمسة عشر موضعا تحت الميزاب وخلف المقام وفى الطواف وفى الملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وفى عرفة وفى منى وفى المزدلفة وعن الجمرات الثلاث ايضا مستجاب وعلى الصفا والمروة وفى السعى وفى كل موضع من هذه المواضع مستجاب فمن اجتهد

فيهن في الدعاء ترجا له الاجابة والله اعلم وروى عن الحسن
ان صوم يوم في مكة بمائة الف ويقال طواف سبعة
اسابيع يعدل عمرة وثلاث عمرات يعدل حجة وفي حديث
اخر عمرة في رمضان تعدل حجة وعنه صلى الله عليه وسلم انه
قال اول من تنشق عنه الارض ثم ياتي اهل البقيع فيحشرون
معي ثم ياتي اهل مكة فاحشر بين الحرمين وفي الخبر ان ادم
عليه السلام لما قضى مناسكه لقيته الملائكة عليهم
السلام فقالوا بر الله حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت
قبلك بالفي عام وجاء في الاثر ان الله سبحانه ينظر في كل
ليلة الى اهل الارض فاول من ينظر اليه اهل الحرم واول
من ينظر اليه منهم اهل المسجد الحرام فمن رآه طايفا غفر
له ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه قايما مستقبل
الكعبة غفر له ويقال لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف
بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف
به واحد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه
من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة لا يرى لها
اثر قال وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع
القرآن من المصاحف فيصبح الناس فاذا الورق بيض
تلوح ليس فيها حرف ثم ينسخ القرآن من القلوب فلا يذكر
منه كلمة ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار
الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام
ويقتله والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المقرب تتوقع
ولادتها ويقال مكتوب في اسفل المقام انا الله ذو بكة

[illegible]

حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين
هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك فجعلتها حرمى
وامنى وفى الخبر اكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان
يرفع وقد هدم مرتين وسيرفع فى الثالثة ويروى عن
على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا
اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببيتى فخربته ثم أخرب الدنيا
على اثره وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه جاءه رجل
يسئله عن الحج ماله فيه فقال عليه السلام اتسئلنى
ام اخبرك بما تريد ان تسئلنى عنه قال فانك جيتنى
ان تسئل عن خروجك تؤم البيت هذا قال نعم يارسول الله
قال لك بكل خطوة تخطوها راحلتك حسنة ويمحى
عنك سيئة وترفع لك بها درجة واما طوافك فانك تخرج
من ذنوبك كيوم ولدتك امك واما ركعتاك بعد الطواف
فكعتق رقبة من ولد اسمعيل واما طوافك بين الصفا
والمروة فكعتق سبعين رقبة واما وقوفك بعرفات
فان الله سبحانه يباهى باهل عرفات اهل السماء فيقول
عبادى شعثا غبرا اتونى من كل فج عميق فلو كانت ذنوبك
مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد ايام الدنيا لغفرت واما
رميك الجمار فان بكل حصاة تكفير كبيرة واما نحرك
فذخر لك عند ربك فذلك احوج ماتكون اليه واما
حلقك راسك فان لك بكل شعرة تقع من راسك نورا
يوم القيامة واما استلامك الحجر فانه يأتى يوم القيامة
وله عينان ولسان وشفتان يشهد لكل من استلمه ويشفع

له وانه امين الله في الارض يصافح به من يشاء من خلقه
وانه لمن الجنة وقد اختلف فيه ايضا فروى عن ابن
عباس انه من الجنة وانه كان اشد بياضا من الثلج
حتى سودته خطايا المشركين وعن وهب بن منبه انه
كاللؤلؤة ابيض فسوده المشركون وعن محمد بن الحنفية
انه حجر من احجار الوادي والله اعلم واحكم وبه الحول
والتوفيق الفصل الثالث في فضيلة المقام بمكة حرسها
الله وكراهيته اعلم ان المقام بمكة له فضل عظيم واجر
جسيم قال الله سبحانه سواء العاكف فيه والباد يعني
المقيم فيه والطارئ به واي موضع اعظم بركة واعظم
درجة من موضع تكتب لك فيه الحسنات وتمحى عنك
السيئات وانت قاعد كما قدمنا في الحديث لكن كره
الخائفون من العلماء المحتاطين المقام بمكة لمعان ثلاثة احدها
خوف التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يوثر في تسكين
حرقة القلب في الحرم ولهذا كان عمر رحمه الله يضرب الحجاج
اذا حجوا ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم
ويا اهل العراق عراقكم ولقد روى عن عمر ايضا انه هم بمنع
الناس من كثرة الطواف وقال خشيت ان يأنس الناس
بهذا البيت الثاني تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث
داعية الرجوع فان الله سبحانه جعل البيت مثابة للناس
وامنا اي يثوبون ويعودون اليه مرة بعد اخرى ولا
يقضون منها وطرا وقال بعض السلف تكون في بلد وقلبك
مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من ان تكون